

الدر المختار

واستشكله الزيلعي .

(ولو اشترى المكاتب أمة شراء ينظر فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد) لشرائها (أو)
شراها (صحيحا فاستحقت وجب عليه العقر في حالة الكتابة) قبل عتقه لدخوله في كتابته لأن
الإذن بالشراء إذن بالوطء (ولو)